

صحيح فناء مصر صفر **فألا قول** التسعة صحيحة بكل كل منها على ما
 يناسب فالوجه التعريف لانه جامع **بيان ذلك** ان التقدير بعلوة
 او ميل وعوه لا يتبع في مثل مصر المحروسة لانه اذا خرج احد منها يريد زيارة
 المقابر كالتراوة ومقارها صريح الامام المتأخر والامام الطائي والشيخ والابن
 ابن سعد والكمال ابن العلام والزهري والدارقطني بالله تعالى الشيخ تاج الدين
 بن عطاء الله السكندري والزهري بن عبد السلام والشاذلي والواقفي وغيرهم
 رحمهم الله ونعمنا بركة نعم **هل** اذا امتنع حين خروجه من باب القل في
 والميدان قد يغفلوه او ميل انتهت المقادير ليس احد القول به فان الزيادة
 والزياد التي تلي باب المنصر يزيد كل منها على فراخ من كل جانب **فما الذي**
 يكون بعد المقاريل في مصالح المصر بمصر والسكر والنزب والمقار يعرض الفناء
 فالقدر يخرجون فاول من لم يلاق المحروسة والجزيرة من جهة الجزيرة
 الا قد يبره ومن جهة المزروع كذلكه ومقار يعرض مساكرا يصير كل تقدير
 بما قد على ما يناسبه **ارأيت** لوكان لمصر فتابليه جبل او حجر او موضع
 وما دونه ليس الاخر ميل ايح القابل بان الفناء مقدور بتلاوة **فراخ**
 ان يأخذ باقها من الجبل او البر لا يقول بهذا **ادقول** من
 قدرا لفناء بعلوة او ميل ان مثل مصر المحروسة ففناؤها ذلك القدر الحسب
 ينصرف كما يتناه بالقرارة وما نيزا من المقامات والمزوايا وذلك في فناء
 مستطيل جدا كفن مصر من جهة المعاد لينة **القول** بالتحديد بما قد
 يخالف التعريف المنقول على ما صدق عليه بانه المعنى لمصالح المصر فيطه
 لان الجبل والاميا لا لاكتفي لكل مصران يكون ذلك فقط ففناءها **صالحا**
 ان كل تقدير صحيح يناسب له **فمن ذلك** ما قاله في الدراية ثلثون
 اصحابا في قدر الفناء فقدره محمد في النواور بالعلوة وابو يوسف يميل
 او ميلين وبعضهم يمتد حتى حد الصوت واختار شيخ الاسلام وشيخ الامة
 قول محمد والعلوة مقدار ثلثماية ذراع الى اربعماية ذراع انتهى **وقال**
 ايضا في معراج الدراية من باب المسافر قال الامام الشريفي والشيخ
 ان الفناء مقدور بالعلوة وقدره بعضهم مئتين مائة وثلاثون ذراع
 ذكره في المحيط وكذا في النهاية انتهى **وعلمنا** ان هذا لا يكون في كل
 مصر بل فيما يناسبه لان المحسوس برة التقدير الا يري ان القرارة لا تنطبق
 بميل ولا فراخ **وابو يوسف** رذ ديين جبل او ميلين وكان يشير الى عدم
 التقدير بشي من المسافة قطعا لكل مصر **وفي البرازية** قيل ان جوان
 الجملة بني بناء على الفناء لا على البناء يعني على فوجين من مكة **وقال**
 الاستاذ ابو نصر البغدادي شايخ المدرك رحمه الله قد قال اربعين
 وابو يوسف رحمه الله بجوان اقامة الجملة بني **فمن اصحابنا** من قال لانا

من تعاقب مكة فسادت كريفن المصر ومنهم من قال انها في نفسها موضع
 لذلك فيها جامع واسواق مرتبة وسلطان يعزم الحدود في ايام الموسم
 فصار كسائر ولا مصاره وقال محمد لاجمة فيها لانها منزل من منازل
 الحاج كرفة انتهى **وقال** في النهاية تجوز الجملة في بني عند ابي حنيفة
 وافي يوسف وطحا في ذلك طرفان احدهما ان من بني فناء مكة فانه
 من الحرة قال الله تعالى هديا بالوا الكعبة سناه باسم الكعبة لتكون تيمنا
 لها ما ان لها يا والضماليا لا تخير مكة بل بني ذلك على انهم حكميا
 ومن قباها واقامة الجملة كما تجوز في المصر تجوز في فناءها اما عوفات
 فليس من فناء مكة بل من الجبل وبينها وبين مكة اربعة فراسخ **والثاني**
 ان من بني تحضر في ايام الموسم انتهى **وفي المحيط** من المتأخر من قال
 ان عندها اما تجوز الجملة في فناءها من اقيمت مكة وهذا ما سألنا عليه
 قول من يعذر فناء المصر بغير سبعين انتهى **واقول** لا فناء لان التقدير
 ليس في ذلك على فناء مقابلة وكيف وقد حكم بانها تابعة لمكة بمقتضى النص
 لا فناء من حرقا با وآية المناسك **وقال** الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى ان
 الخلف على هذا الوجه من التعليل اي تخفيف الارض بسقوط العبد عن الحاج
 يعني لا يشغلها بالمناسك دون التعليل بان من اقيمت مكة لانه فاسد
 لان بينها في سبعين وقد يبر الفناء بذلك غير صحيح قال محمد في الاسل اذ اني
 المسافر ان يعزم مكة يعني خمسة عشر يوما لا يصير مقرا فلهذا اعتبارها
 اي مكة وبني موضعين انتهى **واقول** في جعله فساد التقدير في سبعين
 بما ذكرنا من وجوه جعلها منزلا من منازل الحاج كمرقات فتح الجملة بها
 وحلها جعلها من فناء مكة بالنص بكونها حرمها لها ولا يلزم من تقدير
 الفناء بعلوة فساد تقديره بغيره لا اختلافه بكون مصر والفناء بغيره
 ظاهر بين مساكرا يصير يوجب عن عشرين الفنا واخرى فيها الف الف الف الف
 يحتاج اليه جمع الفريق الاول ليس عند الثاني بالضرورة وكذا مفرق تلك
 الثانية ويوجب صلاة العبد عن الحاج من احد مكة وغيرها لا يشغلهم
 بالمناسك وان كانوا غير مسافرين بخلاف الجملة لانه قيل في سنة تطرف
 الجملة في بني كافي الذخيرة والنهاية **وقال** في المسوط فاما اقامة
 صلاة الجمعة والعبد من حل حاج احد المصر وهذا الوجه اي الفناء عند
 لذلك فيجعل في هذا الحكم فناء المصر جوف المصر انتهى **وفي الاحاديث** والحكم
 غيره فهو على المعنى بل تجوز في الجملة جميع اقيمت المصر لانا بمنزلة
 في حواجز اهل **ولذا قال** الشيخ ابي الدين في النهاية حازا فان الجملة
 ليس بخصر في المعنى بل تجوز في جميع اقيمت المصر لانا في الاقيمت بمنزلة
 المصر في حواجز اهل ويرى من هذا التعليل تعريف الفناء وهو احد